

وجهن احدهما ان اتفاقهم امكن معرفته باقوالهم الثاني انه ينبغي ان تعتبر
والانقراضا يمكن به معرفة اتفاقهم بان يموتوا على ممر الزمان وتناول
المدد ليتفكر واو بتدبر وا فيها قالوه وانتم لا تعتبرونه ذلك بل لو انهم ماتوا
في مجلس الاجماع او دهمتهم افة في حالة واحدة فان الاجماع يكون منعقدًا
وحجة وان كان كذا يجوز انهم لو ماتوا في كل الزمان لو اجتمعوا عما كانوا ^{عليه}
فبان بما ذكرنا ان انقراض العصر لا يجوز باعتباره لا انعقاد الاجماع ^{بوجه}
ما والتمسنا انا نقول جعل انقراض العصر شرط يقتضي ابطال الاجماع
وكل شرط اوصي باعتباره الي ابطال الشرط كان باطلا في نفسه بيان انه
يفضي الي ابطال الاجماع وذلك ان الله تعالى اجري العادة وطرده السنة
انه لا ينقرض مجتهد وازمان حتى تحذف غيره لكيله بخلاف الامة ^{المجتهد}
وهذا المجتهد اذا وجد في زمان هو كالمجتهدين بحب اعتبار قوله وكذلك
ما من زمان ينقرض مجتهدوه الا بعد ان تحذف فيه مجتهدون اخر بحب
اعتبار اقوالهم فيفضي ذلك الي ابطالها وما لا يتناهي وما لا يتناهي تجعلها
في بدائته يدك عليه ان الشرايط اتباع وكل تبع اقتضي ابطال اصله كان
طلا في نفسه ومن اصح ابنا من تمسك بفصل اخر فقال اعتبار انقراض
العصر يفضي الي اخراج الاجماع عن ان يكون حجة على الاطلاق وهذا ما
لا يجوز المصير اليه بيان ذلك ان انقراض العصر اذا صار شرطا كان ^{الاجماع}
حجة على اهل الزمان الثاني ولا يكون حجة عليهم في زمانهم والاجماع اذا كان
حجة وجب اعتباره على الاطلاق في جميع المواضع اما دليلهم فانهم